

## قرارات

**وزارة المالية**

قرار رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠٠٦

**وزير المالية**

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته :  
وعلى التعريفة الجمركية المنسقة الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٠٤ :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩ بانضمام مصر للاتفاقية الدولية  
للنظام المنسق لتوسيف وتكوين البضائع :  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجلس الأعلى  
للتعريفة الجمركية :  
وعلى قراري وزير المالية رقمي ٩٠٦ لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تشكيل الأمانة العامة  
للمجلس الأعلى للتعريفة ، ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٣ بضم بعض الأعضاء لعضوية الأمانة الفنية  
للمجلس الأعلى للتعريفة :  
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك :

**قرار:**

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للمجلس الأعلى للتعريفة الجمركية برئاسة السيد الأستاذ رئيس  
مصلحة الجمارك ، وعضوية كل من السادة :

حسن عبد العزيز النشار ، رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة .  
محمد حسن السيد سالم ، رئيس الإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتعريفات .  
محمد محمد محمد علي سالم ، رئيس الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية .  
ماجدة إسماعيل يوسف ، مدير عام المكتب الفني لرئيس المصلحة .

على عبد الحليم عوض سليمان ، مدير عام جمرك الصادر بجمارك الإسكندرية وال محمودية .  
أحمد عبد الفتاح أبو عيشة ، كبير باحثين بالإدارة المركزية للبحوث الاقتصادية والتغيرات .  
مجدى عبد العزيز سيف النصر ، مدير إدارة بمكتب رئيس المصلحة .  
بدوى محمد السيد إبراهيم ، رئيس قسم بمكتب رئيس المصلحة .

(المادة الثانية)

يشارك في أعمال الأمانة الفنية ممثلو الوزارات التالية :

الاستثمار .

السياحة .

التجارة والصناعة .

(المادة الثالثة)

تتولى الأمانة الفنية الأعمال الآتية :

(أ) دراسة فئات الضريبة الجمركية وفقاً للسياسة العامة للدولة وفي ضوء خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ويراعاة تطورات الإنتاج ووفقاً للدراسات السلعية للإنتاج المحلي ووفرة المكونات المحلية لهذا الإنتاج والأخذ في الاعتبار بالمقترنات المقدمة من الجهات المختصة بالدولة وكذلك التنسيق بين فئات الضريبة الجمركية وفئات الضريبة الأخرى السلعية التي تخضع لها ذات السلع عند الاستهلاك المحلي للمواعنة مع العبء المناسب الذي يتحمله مستهلك السلع .

(ب) دراسة ما يحيط به إلبيها المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية من موضوعات .

(ج) دراسة أفضل السبل لتنفيذ الالتزامات الناشئة عن انضمام جمهورية مصر العربية كعضو متّعاقد إلى الاتفاقية الدولية للنظام المنسق لتصنيف وتكوين البضائع

وال الصادر بشأنها القرار الجمهوري رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

(د) تنفيذ تعديلات التعرفة الجمركية وفقاً لهيكل النظام المنسق لعام ٢٠٠٧

(هـ) ما يسند إليها من أعمال أخرى .

(المادة الرابعة)

لرئيس الأمانة الفنية بعد العرض علينا أن يستعين بنـى يراه من لهم خبرة في المجالات الفنية والإدارية الازمة للأمانة .

(المادة الخامسة)

تعرض جميع أعمال الأمانة الفنية ودراستها أولاً بأول على وزير المالية بصفته رئيس المجلس الأعلى للتعرفة الجمركية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/٢٥

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى